تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها*

الدكتور محمد خليل الموسى
جامعة آل البيت - المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

تعد عملية تفسير الاتفاقيات الدولية شرطاً أساسياً لتطبيقها، فالتفسير هو الذي ينقل هذه الاتفاقيات من عالم السكون إلى عالم الحركة. وتبرز أهمية تفسير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصورة كبيرة بسبب السمات المميزة لهذه الاتفاقيات عن غيرها، كما أن موضوع هذه الاتفاقيات وغرضها يقتضي وحدة في الالتزامات الناشئة على عاتق الدول الأطراف، وهي عملية عادة ما تتم بوساطة تفسير أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى هذه الاتفاقيات لأحكام هذه الأخيرة ونصوصها.

ولقد استندت أجهزة الرقابة في تفسيرها لنصوص اتفاقيات حقوق الإنسان إلى القواعد التقليدية للتفسير الواردة في قانون المعاهدات، ولكنها لم تكتف بالتفسير النصي لهذه الاتفاقيات، بل طورت ضروباً متنوعة وأساليب متعددة للتفسير بغية تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للحماية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقيات، فطورت فيما طورته «تفسيراً نَشِطاً» أساسه النظر إلى هذه الاتفاقيات كأسناد حية ومتجددة لا تقف عند حدود إرادة واضعي النص بل تتعدى ذلك، مما يجعلها قادرة دائماً على مواكبة مجمل التطورات الحاصلة في الحياة الاجتماعية.

مقدمة:

ينصرف التفسير في إطار العلوم القانونية – الدولية أو الداخلية – إلى تحديد معنى القواعد القانونية النافذة فعلاً وتعريفها ومضمون الالتزامات التي

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٢م.

بروفة ثالثة: (٤٣ص) i:/University/Hokok/Hokok2004-1/tafser.3D

تنطوي عليها[١]. فالتفسير يشكل عملية إيجابية تهدف إلى تحقيق موضوع محدد، ويتجه نحو غاية عملية. وعلى هذا النحو، فإن التفسير – بوصفه عملية حيوية وفاعلة – يتضمن إثارة عديد من المسائل العملية ويستند إلى تقنيات قانونية أهمها: متى يجب اللجوء إلى التفسير؟ من يملك القيام بالتفسير؟ كيف يتم التفسير، وما الأسس التي قد يستند إليها؟

فالتفسير في مجال القانون الدولي لا يقتصر فقط على قانون المعاهدات الدولية، بل إنه يتمتع بدور أساس في جميع المجالات الخاضعة لأحكام القانون الدولي وإزاء جميع القواعد القانونية مهما كان مصدرها الرسمي الذي انبثقت منه. إن ذلك الدور الجوهري يرجع إلى حقيقة أن التفسير يحدد تطبيق القانون الدولي. ففي إطار القانون الدولي يملك كل شخص من أشخاصه سلطة تقديرية لتحديد مضمون حقوقه والتزاماته المترتبة عليه بمقتضى القواعد الدولية. فخلافاً لما هو شائع ومستقر في القانون الداخلي، هناك لا مركزية جلية في تفسير القواعد الدولية، وتزاحم بين تفسيرات عديدة قد تساق إزاء القاعدة الدولية نفسها من جهة الأشخاص المعنيين بتطبيقها[٢].

فالتفسير في مجال المعاهدات الدولية ينزع إلى الوقوف على دلالة نص غامض أو غير واضح المعنى؛ حيث يشوب معناه شك؛ مما يجعل تحديد الالتزامات الناشئة عن المعاهدة مسألة غير دقيقة. فالتفسير إذن يفعِّل تطبيق المعاهدة الدولية، لأن التطبيق رُهن بالتفسير. فكل تطبيق ينطوي على تفسير للقاعدة القانونية، وكل تفسير يسهم في نقل القاعدة القانونية من عالم السكون إلى عالم الحركة.

وبغية إيجاد نوع من الوحدة في التزامات الدول، نتيجة غياب المركزية في التفسير في أغلب الحالات، لا بد من توحيد الأساليب والقواعد الناظمة للتفسير، وإن أمكن الجهة المختصة بالتفسير.

---

(١) Jean Combacau et serge sur, ''Droit international public'', Paris: Montchrestien, 1997, P. 164.

(٢) Pierre - Marie Dupuy, ''Droit international public'', Paris: Dalloz, 1998, P. 283.

وبرغم تنوع القواعد والأساليب الخاصة بتفسير المعاهدات الدولية، فإنها كلها تنصب في اتجاهين: أساليب التفسير الضيق؛ وهي أساليب تعتمد على نية الأطراف أو على نص المعاهدة نفسه، وأساليب أخرى تتعلق بالتفسير الواسع والمستندة إلى موضوع المعاهدة وغرضها، وهو ما يطلق عليه بالتفسير الغائي، أو أنها تستند إلى الاستدلال (التفسير الاستدلالي). وهذه الوسائل قد تكون ذات طابع شخصي، عندما تنزع إلى الوقوف على نية الأطراف الحقيقية والكشف عنها، وقد تكون موضوعية عندما تستند إلى النص نفسه أو إلى وقائع موضوعية كالبيئة الاجتماعية وظروف إبرام المعاهدة أو الأعمال التحضيرية، وموضوع المعاهدة وغرضها(١).

وعلى ضوء المعطيات السابقة، وخصوصاً تلك المتعلقة بالطابع اللامركزي للتفسير في القانون الدولي؛ وما يترتب على ذلك من تنوع للتفسيرات المقدمة بالنسبة للنص الواحد وعدم وضوح الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدين، تظهر أهمية مسألة تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان. فهذه الاتفاقيات تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، فهي لا تقرر حقوقاً فقط بل إنها تسعى إلى تطبيق فاعل لهذه الحقوق أيضاً، كما أن هذه الاتفاقيات تتسم أيضاً بأن الالتزامات الناشئة عنها هي التزامات موضوعية موجهة لمصلحة الأفراد وليس لمصلحة الدول الأطراف، وإن ترك تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان لمطلق سلطة الدول الأطراف فسيؤدي لا محالة إلى تنوع التزامات الدول، كما قد يؤدي إلى إفراغ الحماية المقررة بمقتضاها من مضمونها وجوهرها.

(١) يراجع بشأن أساليب التفسير المعاهدة الدولية والقواعد الناظمة للتفسير:
Suzanne Bastid, ''Les traités dans la vie internationale'', Paris: Economica, 1985, P. 131 etss,. M.K.yassen, ''L'interprétation des teaités d'aprés la Convention de vienne'', RCADI, 1976-III, PP.1-114, Ian Brownlie, ''principles of public International law'', oxford: clarendon press, 1998, PP. 631-638, Malcolm shaw'', International law; Cambridge; cambridge university press, 1997, P. 655-660, Jean Combacau et serge Sur, op. cit P. 164-175.

فالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان تستوجب تطبيقاً موحداً من قبل الدول الأطراف المتعاقدة، وهذا التطبيق الموحد وثيق الصلة تماماً بالتفسير الموحد لهذه الاتفاقيات. ولعل إنشاء عدد لا بأس به من هذه الاتفاقيات أجهزة وهيئات – قضائية أو توفيقية – لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها، يسهم بصورة واضحة وكبيرة في وضع تفسير موحد يؤدي إلى تطبيق هذه الاتفاقيات بشكل متناسق ومتناغم في مواجهة الدول الأطراف(١).

إلا أن تساؤلاً يثار في هذا الصدد حول مدى تمتع أجهزة الرقابة التي تنشئها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بحكم فعلها ipso facto بصلاحية تفسير تلك الاتفاقيات. تسمح العلاقة القائمة بين تطبيق الاتفاقية وتفسيرها بالقول بتمتع هذه الأجهزة بصلاحية التفسير، حيث يتعذر تطبيق القاعدة القانونية على حالات معينة دون تحديد معناها مسبقاً(٢).

قصارى القول في هذا الخصوص إن السمات المميزة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الموضحة أعلاه والغرض الذي تعمل على تحقيقه – ألا وهو حماية حقوق الإنسان – تستدعي معالجة القواعد والمبادئ الناظمة لتفسير أحكامها، والوقوف على الكيفية التي تلجأ إليها أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضاها بغية تفسير أحكامها ونصوصها المختلفة.

---

(١) R.K.C. Munday, "The uniform interpretation of international conventions", ICLQ, 1978, P. 450-459.

(٢) يلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تمنح جهاز الرقابة الناشئ بمقتضاها – إذا كان ذا صفة قضائية – صراحة سلطة تفسير أحكامها، مثل المادة ٤٧ من النص الجديد للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذه الصلاحية تشمل الوظيفة القضائية لهذه المحاكم كما ترد أيضاً في إطار وظيفتها الاستشارية. وهي لا تقتصر فقط على الهيئات القضائية، بل إن لجان التوفيق والمصالحة تكون أيضاً مختصة بالتفسير، فمن الصعوبة بمكان – على سبيل المثال – تصور قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوظائفها وصلاحياتها دون قيامها بتفسير النصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، فالتعليقات العامة التي تبديها اللجنة المعنية يمكن وصفها بأنها أداة لتفسير منهجي لنصوص العهد وأحكامه.

لا مراء في أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – كغيرها من الاتفاقيات الدولية – يخضع تفسيرها للقواعد المقررة في قانون فيينا للمعاهدات. ويعزز هذه الفكرة خلو اتفاقيات حقوق الإنسان في الغالب من قواعد خاصة بتفسير أحكامها ونصوصها. وحتى في الحالات التي تضمنت فيها هذه الاتفاقيات مثل هذه القواعد، فإن هذه الأخيرة تتعلق بالقيود الواردة على التفسير لا على عملية التفسير نفسها[١]، أي أن الهدف من إيراد تلك القواعد ليس استخدامها في تفسير الاتفاقيات بل إنشاء حد أدنى لا يجوز للجهة التي تقوم بتفسير تلك الاتفاقيات أو تطبيقها النزول عنه[٢]. ففي ظل غياب قواعد ناظمة لمسألة التفسير في الاتفاقيات ذاتها، يلجأ المفسر إلى ضوابط خارج هذه الاتفاقيات أهمها القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المبحث الأول).

إلا أن قواعد اتفاقية فيينا للتفسير ترجح كفة التفسير النصي L'interprétation textuelle على غيره من ضروب التفسير الأخرى، ولكنها في الوقت نفسه تركت المجال مفتوحاً – بإشارتها إلى موضوع المعاهدة وغرضها – أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان – قضائية كانت أو توفيقية – إلى تطوير «تفسير ديناميكي» interprétation dynamique، أساسه

(١) من القواعد التي أوردتها اتفاقيات حقوق الإنسان في هذا المجال: أ – عدم جواز تفسير الاتفاقيات بصورة تخرق أو تقيد الحقوق والحريات المقررة بمقتضى القوانين الداخلية للدول الأطراف أو اتفاقيات دولية أخرى (المادة ٥٣ من النص الجديد للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٢٩ من الاتفاقية الأمريكية، المادة ٢/٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفيد المعنى نفسه رغم عدم إشارتها صراحة للفظ التفسير والمادة ٤٧ من العهد نفسه بشأن حق الشعوب على مواردها الطبيعية)؛ ب – عدم جواز تأويل نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان أو تفسيرها بصورة قد تخول أي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة فيها، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة في تلك الاتفاقيات (المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١/٥ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

(٢) Gérard Cohen - Jonathan, "La Convention européenne des droits de l'homme" Paris: Economica, 1989, P. 23.

التأكيد الحثيث والمستمر على مبدأ الفاعلية Le principe d'effectivité. وقد أدى هذا التفسير بالنتيجة إلى تطبيقات واجتهادات قضائية في مسائل وموضوعات لم تعالجها الدول الأطراف المتعاقدة بشكل كامل. فالجهة المخولة بتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان – وهي أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضاها – قلما أعارت أهمية للمعنى العادي الذي قد يتبدل – في بعض الحالات – على ضوء مبدأ الفاعلية[1] (المبحث الثاني).

(١) Richard Clyton, Hugh Tomlinson, Carol George and Vina Shukla, "The Law of Human Rights", Oxford clarendon press, 2000, P. 266, C.F. Amerasingh, "Interpretation of textes in open international organizations", BYBIL, 1995, P. 203.

المبحث الأول
إعمال القواعد العامة في التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

تمثل قواعد التفسير التقليدية المقررة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تقنيناً لقواعد القانون الدولي العرفي[١]. فالجهة التي تقوم بتفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعمد إلى الرجوع للأحكام والقواعد الواردة في المواد من (٣١) إلى (٣٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، باعتبارها المرجعية الأولى والأهم لعملية التفسير برمتها. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ١٩٧٥/٢/٢١ في قضية Golder على هذه المسألة، فقد استندت المحكمة إلى المواد من (٣١) إلى (٣٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لتضع – ما يمكن وصفه – بأنه نظرية عامة لتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]. وقد خلصت المحكمة الأوروبية

(١) إن أول إشارة صريحة وردت في اجتهادات محكمة العدل الدولية إلى اعتبار قواعد التفسير الواردة في قانون فيينا للمعاهدات قواعد عرفية، كانت في حكمها الصادر في ١٩٩١/١١/٢٢ في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز ١٩٨٩ (غينيا بيساو ضد السنغال). ومنذ ذلك الحين، والمحكمة تشير إلى تلك القواعد في أغلب أحكامها وآرائها الاستشارية.

CIJ, L'affaire relative à la sentence arbitrale du 31 juillet 1989 (Guinée - Bissau c./sénégal), Rec., 1991.

(٢) يشار في هذا الخصوص إلى أن المحكمة عندما استندت في قضية Golder إلى قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا للقانون، لم تكن هذه الأخيرة قد دخلت بعد حيز النفاذ. كما أن المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص في مادتها الرابعة على أنها لا تطبق بأثر رجعي. ورغم ذلك فقد اتكأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية على هذه المواد من اتفاقية فيينا بوصفها تقنيناً لقواعد عرفية. وقد قررت المحكمة في هذا الشأن أن «عملية تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعد عملية متكاملة ومعقدة؛ لذا فإن العناصر الواردة في الفقرات الأربع من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تتدرج ألبتة فيما بينها»؛ أي أنها تؤخذ كلها معاً في عملية متكاملة.

Cour EDH., L'arrét du 21 février 1975 relatif au Golder c/Royaume-Uni, série a, n°18, Para, 29 wt 30.

لحقوق الإنسان بالنتيجة إلى وجوب تفسير الاتفاقية بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ الاتفاقية في الإطار الخاص بها وعلى ضوء موضوعها والغرض منها، وأشارت في تفسيرها إلى أهمية ديباجة الاتفاقية بوصفها جزءاً من إطارها الخاص. إضافة إلى ذلك فقد تحرت المحكمة قواعد القانون الدولي المطبقة بين الأطراف بغية الوصول إلى تفسير الإشكالية المعروضة عليها في هذه القضية(١).

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد استخدمت في جميع آرائها الاستشارية قواعد التفسير المقررة في اتفاقية فيينا(٢).

ولم تشذّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الاتجاه الذي تبنته المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان المشار إليها، فقد أبرزت اللجنة المعنية في عديد من قراراتها أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ففي قضية J.B., P.D. et autre C./Canada، أعلنت اللجنة في قرارها الصادر في ١٨/٧/ ١٩٨٦ أنها قد لجأت إلى قواعد التفسير المقررة في اتفاقية فيينا بغية تفسير المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أضافت اللجنة أنها قد «أولت عناية للمعنى العادي للألفاظ الواردة في المادة (٢٢) من العهد، ولكل عنصر من العناصر المكونة للإطار الخاص بالعهد وإلى موضوع العهد وغرضه (....)، كما لجأت إلى الوسائل المكملة وإلى الأعمال التحضيرية»(٣).

---

(١) انظر نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الأول – على سبيل المثال – أن تفسير المادة ٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يستلزم اللجوء إلى القواعد العامة للتفسير المقررة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
La cour IADH, L'avis consultatif n°1/82 du 24 septembre 1982, ''Tout autre traité'' RUDH, 1992, P. 226.
أما في رأيها الاستشاري الثالث فقد أعلنت المحكمة الأمريكية صراحة أن: «قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تمنح أولوية للنص على غيره من المعايير، أي أنها تعتمد معايير موضوعية للتفسير».
L'avis n° 3/83 du 8 septembre 1983, ''Limitation de la peine de mort'', RUDH, 1992, P. 298.

(٣) Le comité des droits de l'homme de l'ONU, L'arrét de J.B.P.D., L.S., T.M., D.P., D.S., C./Canada du 18 juillet 1986, Sélection de décisions, Vol, 2. P. 36.

قصارى القول إن أولى المرجعيات الخاصة بتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان تتمثل في القواعد العامة الواردة في قانون المعاهدات. ويلاحظ في هذا المجال أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطوي على تنوع شديد في وسائل التفسير وأساليبه، فهي قد تسمح – من جهة – «بتفسير نصي»، وهو الذي رجحت الاتفاقية كفته على غيره، ومن جهة أخرى فإنها – بإشارتها إلى موضوع المعاهدة وغرضها – تتيح المجال أمام المفسر لأن يعمد إلى «تفسير غائي» Interprétation Finaliste لتفسير نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان وأحكامها، لكن في حدود النص نفسه ودون الخروج عن حدوده.

المطلب الأول
التفسير النصي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يتضح من خلال القاعدة العامة في تفسير المعاهدات الدولية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن التفسير النصي يتم في الأساس من خلال محورين هما: النصوص والألفاظ التي اختارها الأطراف للتعبير عن إرادتهم بحيث تفسر طبقاً «للمعنى العادي» Le sens ordinaire، وذلك في «الإطار الخاص بها» Le contexte؛ مما يقضي بوجوب التعامل مع الاتفاقية الدولية بوصفها وحدة واحدة متكاملة لا تقبل التجزئة. فتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان تفسيراً نصياً يجب أن يتم إذن من خلال المحورين المشار إليهما.

الفرع الأول
وجوب احترام «المعنى العادي» للألفاظ المستخدمة في الاتفاقيات

إن دور المفسر في الأصل لا ينشأ من فراغ، بل إنه ينصب في الأصل على نص قانوني سابق على تدخله أو على قيامه بالتفسير. فالمفسر يجب ألا يؤدي عمله على الإطلاق إلى تعديل الاتفاقية؛ أي أن عملية التفسير يجب أن تحافظ على نص الاتفاقية محل التفسير وألا ترتب أي تغيير في أحكامه أو في

الحدود المرسومة له. وهذه الملاحظة لا تقتصر على طائفة من الاتفاقيات الدولية دون غيرها، فهي تنطبق أيضاً على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(١).

لقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصورة دقيقة، في حكمها الصادر في ١٩٨٧/١/١٨ في قضية إيرلندا/ المملكة المتحدة، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان «بتمييزها بين «التعذيب» و«المعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة» في مادتها الثالثة، قد رغبت أن تؤكد من خلال المصطلح الأول درجة الفظاعة التي تنطوي عليها المعاملة المهينة في هذه الحالة، حيث تنطوي على آلام ومعاناة جسيمة جداً»(٢).

كما أتيحت الفرصة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لإعمال قاعدة «المعنى العادي»، بخصوص طلب اللجنة الأمريكية إليها بيان مدى قيام المسؤولية بحق دولة لم تحترم إحدى توصياتها التي تصدرها استناداً إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٥١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد أوضحت المحكمة أن لفظ «اقتراح» أو «توصية» الوارد في المادة المشار إليها يجب تفسيره وفقاً «للمعنى العادي» لهذا اللفظ إعمالاً للأحكام المقررة في الفقرة (١) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقد انتهت المحكمة إلى أن لفظ «اقتراح» أو «توصية» لا يعني ألبتة قراراً قضائياً ملزماً، ولذلك فإن عدم احترام تلك التوصية لا يرتب مسؤولية الدولة الطرف التي لم تحترم تلك التوصية، لأن هذه الأخيرة لا تتسم بأي طابع إلزامي(٣).

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد اتبعت نهجاً مماثلاً لكل من المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية، فعلى سبيل المثال، رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبار «الحق في الإضراب Le droit au grève» مشمولاً بالحق في

(١) R. Bernhardt, ''Thoughts on the interpretation of human rights treaties''. in Mélanges en l'honneur de Gérard wiadra, verlag: carl Heymanns, 1988, p. 70-71.

(٢) La cour EDH, L'arrét du 18 janvier 1978 relatif à l'irlande c./Royaume-uni, serie A, n°25, paragraphe, 156.

(٣) La Cour IADH, L'arrét du 8 Décembre 1995, Caballero - Delgado et santana c./ Colmbie, serie c, n°21, HRLJ, 1996, P. 24.

تكوين الجمعيات وفي إنشاء النقابات والانضمام إليها المقرر في المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أقامت اللجنة المعنية قرارها السابق على «المعنى العادي» للألفاظ المستخدمة في نص المادة (٢٢) من العهد(١).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن الهيئات الخاصة بالرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان قد استندت إلى ألفاظ الاتفاقيات لرفض التمسك بفكرة «نية الدول الأطراف» إزاء تفسير نصوص هذه الاتفاقيات وأحكامها. وقد تبلور هذا الاتجاه بصورة واضحة تماماً في اجتهادات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. فقد استندت المحكمة إلى قواعد التفسير المقررة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وخصوصاً تلك القواعد المكرسة «لمبدأ أولوية النص» Le principe de la primauté du texte؛ أي أولوية القواعد الموضوعية في التفسير على القواعد الشخصية، بغية التوصل إلى نتيجة فحواها أن: «معايير وضوابط التفسير الموضوعية المرتبطة بالنصوص نفسها تكون – في حالة اتفاقيات حقوق الإنسان – أكثر ملاءمة من المعايير الشخصية القائمة على فكرة نية الأطراف فقط»(٢). وفي رأيها الاستشاري رقم ٨٥/٧ بصدد الإحالة إلى القانون لتحديد شروط ممارسة «حق الرد» le droit au reponse المقرر في المادة (١٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذه الإحالة يجب ألا تؤدي إلى إلغاء هذا الحق. وقد اعتمدت المحكمة في هذا التفسير على «المعنى العادي» للألفاظ المستخدمة في الاتفاقية ضمن السياق الخاص بها(٣).

(١) Le Comité des droits de l'homme, la décision du 18 juillet 1986, J.B et autres c./ canada, op. cit, P. 36.

(٢) La Cour IADH, l'avis n° 3/83 du 8 septembre 1983, ''L'émitation do la peine de mort'', RUDH, 1992, P. 298.

(٣) La Cour IADH, L'avis n°7/85 du 29 aout 1986, caractère et étendue du droit du réponse ou de rectification reconnu dans la covention américaine, série A, n°7, HRLJ, 1986, P. 238.

لعل الملاحظة السابقة التي أبدتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لها دلالة خاصة؛ فهي تمثل حقيقة راسخة يصعب تجاوزها أو إنكارها حتى بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان. فمن الصعوبة بمكان الاستناد إلى ألفاظ الاتفاقية بمعزل عن معناها العادي في السياق الخاص بها؛ أي أن الإطار الخاص بالاتفاقية يتمتع أيضاً بأهمية خاصة بالتفسير إلى جانب المعنى العادي لألفاظ الاتفاقية، فالمعنى يجب ألا يؤخذ مجرداً بالنظر إلى النص الذي احتواه بل يؤخذ ضمن السياق الذي ورد فيه.

الفرع الثاني
أهمية فكرة «السياق» في تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان[١]

من المسائل المستقرة أن عملية التفسير ليست عملية تجزيئية أو «ذرية»؛ فهي لا تعمد إلى تفسير اللفظ أو النص المراد تفسيره بشكل منفصل عن مجمل النصوص الواردة في الاتفاقية، فالنص أو اللفظ المراد تفسيره ينظر إليه على أساس أنه جزء من كل[٢]. وقد أوضحت اتفاقية فيينا المقصود «بالسياق الخاص»، بالمعاهدة في الفقرة (٢) من المادة (٣١)، بحيث يمكن القول بأن السياق هو النص في مجمله أو في مجموعه. فالسياق يتضمن الديباجة

(١) برغم أن الترجمة العربية الخاصة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد استخدمت لفظ «الإطار الخاص» للدلالة على لفظ ''le contexte'' فإن لفظ «السياق» يبدو أكثر دقة ودلالة في هذا المجال. وقد استخدم لفظ «السياق» للدلالة على «الإطار الخاص» لدى عديد من الكتاب العرب في هذا المجال، منهم: د. محسن الشيشكلي، «مذكرات في القانون الدولي العام»، كلية الحقوق/ جامعة الكويت، ١٩٨٤، صفحة ١٢٩ وما بعدها، ود. محمد يوسف علوان، «القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر»، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٠، صفحة ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١٩٤٨/٥/٢٨ حول «شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)» أن «من القواعد العامة للتفسير الراسخة والمطبقة بوساطة المحكمة الدائمة للعدل الدولي وجوب قراءة النص في مجمله».CIJ, Rec., 1947-1948, P. 84.

والملاحق وبعض الاتفاقيات والوثائق الأخرى[١]، إضافة إلى نص الاتفاقية. فتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان يتم من خلال النظر إلى تلك الاتفاقيات وملاحقها وديباجتها وأي وثائق أخرى صادرة عن أطرافها بمناسبة إبرام تلك الاتفاقيات أو متعلقة بها كوحدة واحدة لا تقبل التبعيض أو التجزئة[٢]. ففي قضية Klass et autres، عمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في ١٩٧٨/٩/٦ إلى تبرير توافر شروط المصلحة بصدد لجوء الأفراد إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقديم شكاوى عن انتهاكات للحقوق المقررة في الاتفاقية[٣]، مستندة في ذلك إلى التعارض القائم بين الألفاظ المستخدمة في المادتين (٢٤) و(٢٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما مادتان لم يعد لهما وجود الآن بعد دخول البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ.

وقد أشارت المحكمة في قرارها المذكور أنه في حين كانت المادة (٢٤) تسمح لكل دولة طرف في الاتفاقية باللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لإبلاغها عن أي مخالفة لأحكام الاتفاقية من جانب أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، فإن الشخص الطبيعي أو المنظمة غير الحكومية أو أي مجموعة من الأشخاص لا يملكون إبلاغ اللجنة بالمخالفات المرتكبة لأحكام الاتفاقية إلا إذا كانوا ضحايا لانتهاك أحد الحقوق المقررة في الاتفاقية[٤].

---

(١) راجع نص الفقرة (٢) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) إن ما يعد جزءاً من السياق أو الإطار الخاص بالاتفاقية ليس بالضرورة أن يكون جزءاً من الاتفاقية نفسها، فتعريف الإطار الوارد في المادة ٢/٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هو «تعريف وظيفي» الغرض منه تفسير الاتفاقية .M.K Yasseen, op. cit, P. 33 et ss.

(٣) بعد دخول البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم (١١) حيز النفاذ في ١٩٩٨/١١/١، لم يعد للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وجود. فهذا البروتوكول قد أنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ذات صفة دائمة، وقد غدت هي المعنية برقابة التزام الدول الأطراف بالحقوق المقررة بالاتفاقية.

(٤) La Cour EDH, L'arrét du 4 juillet, Lkass et autres c/RFA, série A, n°28, paragraphe 33.

لعل إعمال فكرة «السياق» وقراءة النص المراد تفسيره على ضوء مجمل المفاهيم والأفكار الأساسية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – على سبيل المثال – كان أكثر وضوحاً إزاء فكرة «المجتمع الديمقراطي» الواردة في عديد من المواطن في الاتفاقية[١]. فقد وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الفكرة في قلب منظومة القيم التي تكرسها الاتفاقية؛ فمعيار «السياق» ومعيار موضوع الاتفاقية وغرضها أتاحا للمحكمة إضاءة دلالة النص المتعلق «بالضرورة في مجتمع ديمقراطي» المقرر بشأن القيود التي قد ترد على عدد من الحقوق الموضحة بالاتفاقية[٢]. وقد أحاطت المحكمة بالأفكار الواردة في ديباجة الاتفاقية – التي تعد وفقاً للمادة ٢/٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من العناصر المشمولة بالسياق – لتنتهي إلى أن «الحفاظ على الحقوق والحريات الاساسية المقررة في الاتفاقية يستند – وفقاً لديباجة الاتفاقية – على وجود نظام سياسي يتسم فعلياً بالديمقراطية»[٣]. ومما يستحق البيان أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد لجأت منذ قضية Golder في عام ١٩٧٥ إلى ديباجة الاتفاقية كأساس لتحليلها وللحجج التي تسوقها في أحكامها[٤].

كما لجأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بدورها إلى أسلوب مماثل لذلك الذي تبنته المحكمة الأوروبية. فقد بينت في رأيها الاستشاري رقم ٨٥/٥ أنها – من جهتها – يجب أن تولي عناية فائقة عند تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية ونصوصها إلى «ديباجة الاتفاقية التي أكدت فيها الدول الموقعة صراحة نيتها على أن تعزز في القارة الأمريكية» في إطار المؤسسات

(١) Susan Marks, ‘‘The European Convention on human rights and it’s democratic society’’, BYBIL, 1995, P. 209-238.

(٢) انظر المواد من (٨) إلى (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) La Cour EDH, L’arret du 2 mars 1987, Mathieu-Mohin et clerfayt c./Belgique, série A, n°113, paragraphe 47.

(٤) أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية إلى أن تضمين ديباجة الاتفاقية إشارة تخص فكرة «سيادة القانون» تمثل إحدى أهم العلامات المميزة لتلك الديباجة .La cour EDH, L’arret Golder, op. cit, parageaphe 34

الديمقراطية، نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية «(...)». وأضافت المحكمة أنه «ينتج عن الإشارة المتكررة إلى فكرة «المؤسسات الديمقراطية»، «المجتمع الديمقراطي» وإلى «الديمقراطية التمثيلية» سؤالاً حول معرفة مدى ضرورة تقييد حرية التعبير من قبل دولة طرف في الاتفاقية لضمان احترام حقوق الآخرين أو لحماية النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة وانسجام تلك الضرورة مع فكرة المؤسسات الديمقراطية[١].

ما يلفت النظر في رأي المحكمة الأمريكية السابق هو أن المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحق في حرية التعبير، لا تتضمن سوى الشرط الخاص بالضرورة دون أي إشارة إلى المجتمع الديمقراطي[٢]. يستطاع القول لذلك إن رأي المحكمة استجاب للمبادئ المقررة في المادة (٢٩) من الاتفاقية التي تحظر تفسير الاتفاقية بصورة تستثني أو تستبعد «الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم»[٣]، أو بصورة تلغي أو تقيد الآثار التي قد تترتب على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته[٤]. وكما هو معلوم فإن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ينص في المادة ٢٨ منه على أن حقوق الإنسان لا تكون مقيدة إلا بالشروط المعقولة التي يتطلبها تطور

(١) La Cour IADH, L'avis n° 5/85 du 13 novembre 1985, Adhésion obligatoire à une association requise par la loi pour le pratique du journalisme, série A, n°5, HRLJ, 1986, P. 74.

(٢) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الآتي: «لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة [الحق في حرية الفكر والتعبير] لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ – احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب – حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة».

(٣) انظر الفقرة ـج) من المادة ٢٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٤) انظر الفقرة (د) من المادة ٢٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الديمقراطية ومؤسساتها[١]. وقد خلصت المحكمة في رأيها المشار إليه إزاء هذه المسألة إلى أن «الشروط المعقولة للديمقراطية يجب أن تكون هادياً ودليلاً لها عند قيامها بتفسير الاتفاقية، وخصوصاً عند تفسير النصوص المرتبطة بصورة وثيقة بالحفاظ على المؤسسات الديمقراطية وعملها»[٢].

إلا أن إعمال قاعدة «المعنى العادي للألفاظ ضمن السياق الخاص بها» قد قاد في بعض الحالات إلى تفسير ضيق لنصوص اتفاقيات حقوق الإنسان. فقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – مثلاً – في حكمها الصادر في ٧/ ١٩٨٩/٧ في قضية Soering اعتبار عقوبة الإعدام، التي انطوت المادة (٢) من الاتفاقية على إمكانية تطبيقها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية[٣]، معاملة غير إنسانية أو مهينة خلافاً لأحكام المادة (٣) من الاتفاقية. فقد أوضحت المحكمة في هذا الخصوص أنه «يجب قراءة الاتفاقية كوحدة واحدة، وبصورة تسمح بقراءة المادة (٣) منها بطريقة تنسجم مع المادة (٢)... فالدول الموقعة على الاتفاقية لم تنزع مطلقاً إلى تضمين المادة (٣) تحريماً عاماً لعقوبة

(١) تنص المادة ٢٨ من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الذي تبناه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا عام ١٩٤٨، على الآتي:
"The rights of man are limited by the rights of others, by the socurity of all, and by the just demands of the general welfare and the advancement of democracy".

(٢) La Cour IADH, L'avis n° 5/85, op. cit, P. 74.

(٣) في حقيقة الأمر أن المادة ٢/١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنصها على أنه «...لا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة»، لم تحظر عقوبة الإعدام؛ بل أبقت على إمكانية تطبيق الدول الأطراف لهذه العقوبة، ولكن البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام الصادر في ١٩٨٣/٤/٢٨، الذي دخل حيز النفاذ في ١٩٨٥/٣/١، قد صادقت عليه حتى شهر ٢٠٠١/٥ نحو ٣٧ دولة مما يعني أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تجيز الآن عقوبة الإعدام. علماً بأن عدد الدول المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو ٣٩ دولة لغاية شهر أيار من العام ٢٠٠١.

الإعدام، لأن النص الوارد في المادة (٢) سيصبح مجرد لغو أو عبث لا طائل من وجوده ضمن نصوص الاتفاقية، وقد أضافت المحكمة أن البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية قد كرس تحريم عقوبة الإعدام في زمن السلم «بوساطة صك اختياري يتيح لكل دولة طرف في الاتفاقية حرية اختيار الالتزام بأحكامه في اللحظة التي تختارها هي بنفسها»[١].

يتضح مما سبق أن أجهزة الرقابة المعنية بحماية حقوق الإنسان قد استخدمت قاعدة «المعنى العادي للألفاظ في السياق الخاص بها»، إلا أنها لم تكتف في حقيقة الأمر بهذا التفسير النصي فقط. فقد طبقت تلك الأجهزة أيضاً معيار «موضوع الاتفاقية وغرضها»، وذلك لتفسير نصوص هذه الاتفاقيات بالصورة الأكثر ملاءمة لخصوصيتها وللغايات التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الثاني
تفسير الاتفاقيات وفقاً لموضوعها وغرضها دون الخروج عن حدود «التفسير النصي»

إذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد منحت أولوية وتفضيلاً للتفسير النصي، فإنها في الوقت نفسه قد أفسحت المجال أمام التفسير الغائي للنصوص الاتفاقية، وذلك بإشارتها في المادة (١/٣١) منها إلى أن تفسير الاتفاقيات الدولية يتم على ضوء موضوعها والغرض منها. إلا أن اتفاقية فيينا – كما هو واضح من نص المادة ٣١ – لا تقصد ألبتة اعتبار معيار «موضوع الاتفاقية وغرضها» معياراً مستقلاً للتفسير، بل إن عملية التفسير كما تصورها اتفاقية فيينا هي عملية مركبة، تستند في حقيقتها إلى مجموعة من القواعد والضوابط التي يعاضد بعضها بعضاً؛ فهي عملية متكاملة ومتناسقة تقوم على

(١) La Cour EDH, L'arret du 7 juillet 1989. soering c./Royaume - Uni, série A, n°161, paragraphe 103.

نظام مرن للتفسير[١]، يعد معيار «موضوع الاتفاقية وغرضها» من ركائزه الأولية الأساسية[٢].

يظهر أن موضوع اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها يعد خطوة أولية وضرورية لفهم نصوص تلك الاتفاقيات وتفسيرها[٣]، وهي مسألة تقود حتماً إلى ضرورة معرفة غرض اتفاقيات حقوق الإنسان وموضوعها. كما تتطلب بعد ذلك الوقوف على أسس هذه الصورة من صور التفسير ومرتكزاتها.

الفرع الأول
تفسير الاتفاقيات بوصفها أساساً لنظام عام لحقوق الإنسان مقرر لمصلحة الأفراد

ليس خافياً أن موضوع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يضفي عليها تفرداً وأصالة تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى. فهذه الاتفاقيات تتعلق – من جهة – بمضمون التنظيم القانوني للدول الأطراف المتعاقدة، وخصوصاً في إطار العلاقة بين الدولة والمقيمين على إقليمها. ومن جهة أخرى، فإن الالتزامات الناشئة عنها في مواجهة الدول الأطراف تكون

(١) Anthony Aust, ''Modern treaty law and practice'' Cambridge: cambridge university press, 2000, P. 188.

(٢) وصف أنزيلوتي معيار «موضوع الاتفاقية وغرضها» في رأي مخالف له عندما كان رئيساً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي كالآتي: «لست أدري كيف يمكن القول بأن مادة أو نصاً في اتفاقية أصبح واضحاً قبل تحديد موضوع الاتفاقية وغرضها. فالنص أو المادة لا تأخذ معناها الحقيقي إلا داخل الاتفاقية ووفق العلاقة التي تربطها بالاتفاقية، فالمسألة الأولى التي يتوجب التعرض لها هي الوقوف على موضوع الاتفاقية وغرضها التي يوجد فيها النص المراد تفسيره». C.P.J.I., Travail de nuit des femmes, 1932, série A/B, n°50, P. 383.

(٣) يجب ألا يفهم أن المقصود هنا دراسة معيار التفسير الغائي بمعنى «التفسير الوظيفي»، الذي يقوم على أساس الوظيفة التي يقوم بها الصك أو المعاهدة الدولية، والذي يعد تفسيراً ديناميكياً أو حركياً يسمح بتوظيف ألفاظ المعاهدة بشكل يؤدي إلى تجاوز النية الأصلية للمتعاقدين، وهو ما يطلق عليه عادة باللغة الفرنسية Linterprétation téleologique. فهذا النوع الأخير من التفسير سيكون محلاً للدراسة في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

لمصلحة الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم، وليس لمصلحة الدول الأطراف الأخرى المتعاقدة. فالالتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان تتصف بطابع موضوعي؛ أي أن حقوق الإنسان ليست مقررة للأفراد على أساس وضع قانوني قابل للإبطال أو للفسخ، ولكنها مرتبطة في الأساس بالصفة الإنسانية دون تعلقها بأي عامل أو مؤثر آخر كالجنسية مثلاً[١].

يبدو أن الطابع الموضوعي للقانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان هو الذي دفع إلى توصيف عديد من اتفاقيات حقوق الإنسان بأنها مثل «صك دستوري لنظام عام لحقوق الإنسان»[٢]. وقد ترسخ هذا الوصف في ممارسة الأجهزة المعنية برقابة احترام الدول لأحكام هذه الاتفاقيات، فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنذ مدة طويلة، ما انفكت تكرر في جملة من أحكامها أن الاتفاقية الأوروبية ليست مجرد اتفاقية دولية، بل هي «صك دستوري لنظام عام أوروبي»[٣]. وقد اتكأت المحكمة على هذا الوصف للاتفاقية المذكورة في تفسيرها لنصوصها، فقد ذكرت أنها عند تفسيرها للاتفاقية يجب أن «تمنح عناية خاصة إلى طابعها المميز لها، ألا وهو أنها اتفاقية تهدف لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»[٤]. وقد طبقت المحكمة تلك الفكرة أيضاً بصدد النصوص الإجرائية الناظمة لعملها هي، مستندة إلى أن الاتفاقية تعد «ضمانة جماعية لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية»[٥].

لقد أسهم إعمال معيار موضوع الاتفاقية وغرضها في إضفاء طابع تقدمي على اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٦]، وعلى تفسيرها لنصوصها

(١) Frédéric Sudre, ‘‘Droit international et européen des droits de l’homme’’, Paris: PUF, 1999, P. 55-56.

(٢) Frédéric Sudre, ‘‘Existe- il- un ordre public européen?’’, in Paul Tavernier (ed.), ‘‘Quelle Europe pour les droits de l’homme’’, Bruxelles: Emile Bruylant, 1996, P. 39.

(٣) La Cour EDH, L’arret du 18 janier 1978, Irlande c./Royaume- Uni, op. cit, paragraphe 156.

(٤) La Cour EDH, L’arret soering c./Royaume- Ui, op. cit, paragraphe 34.

(٥) La Cour EDH, L’arret du 23 mars 1995, Loisidou c./Turquie (exceptions préliminaires), série A, n°310, paragraphe 73.

(٦) Jean- pierre Marguénaud, ‘‘La Cour éuropéenne des droits de l’homme’’ paris: Dallos, 1997, P. 36.

على النحو المبين. وقد أخذت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان – من طرفها – الفكرة السابقة بقضها وقضيضها؛ فأعملت معيار «موضوع الاتفاقية وغرضها» بعد أن حددته بأنه حماية حقوق الإنسان وإقامة نظام عام أمريكي في هذا المجال يتسم بأنه نظام قانوني موضوعي un ordre juridique objectif، يتعين الاستناد إليه في عملية تفسير نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(١). إلا أن المحكمة الأمريكية قد حددت شروط تطبيق هذا المعيار، حيث لا يتم إعماله إلا عند وجود غموض في دلالات ألفاظ الاتفاقية، ويتم تطبيقه للوصول إلى التفسير الأكثر ملاءمة للحقوق المحمية بمقتضى الاتفاقية دون خروج عن حدود المعنى الواضح للنص(٢).

يلاحظ في هذا الخصوص أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد ارتكزت على فكرة عالمية حقوق الإنسان، وارتباطها بالكائن الإنساني لتحديد موضوع الاتفاقية وغرضها. فحماية الحقوق المقررة بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الحقوق المدنية والسياسية، تستند في الأساس إلى «تأكيد وجود عدد من الصفات والسمات الخاصة بالكائن الإنساني، غير القابلة للمساس أو للانتهاك أو للتقييد من قبل السلطات العامة،... فحماية حقوق الإنسان تتضمن بالضرورة تقييداً لممارسة السلطات داخل الدولة(٣). فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – شأنها شأن غيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تعد مثل «صك دولي متعدد الأطراف، يتيح للدول أن تتعهد بصورة منفردة بعدم انتهاك حقوق الأفراد الخاضعين لولايتها»(٤)؛ فهي بالنتيجة

(١) La Cour IADH, L'avis n°2/82 du 24 septembre 1982, Effets des réserves sur l'entrée en vigueur de la convention américaine relative aux droits do l'homme'', Série A et B, n°2, RUDH, 1992, P. 294.

(٢) David Harris, ''Regional protection of human rights, The inter - american achievement'', in David Harris and stephen livingstone, ''The inter - american system of human rights'', Oxford: clarendon press, 1998, P. 10 et ss.

(٣) La Cour IADH, L'avis n° 4/84 du 19 janvier 1984, Modification des dispositions de la constitution du Costa Rica relatives à La naturalisation, série A et B, n°4, RUDH, 1992, P. 308, et L'avis n° 8/87 du 30 janvier 1987, Habeas corpus dans les circonstances exceptionnelles, série A, n°8, HRLJ, 1988, P. 94.

(٤) La Cour IADH, L'avis n°2, op. cit, P. 294.

ليست اتفاقية دولية جماعية تقليدية، ولا تنشئ التزامات متقابلة لمصلحة الدول الأطراف المتعاقدة[١].

يبدو أن فكرة «احترام حقوق الإنسان وحرياته»، وكذلك الضمانات الخاصة بتوفير مثل هذا الاحترام، يصعب فصلها عن منظومة القيم والمبادئ التي تستوحيها عادة تلك الحقوق والحريات. وهذه الحقيقة تسهم بصورة جلية في تبرير أسلوب التفسير للنصوص المقررة لتلك الحقوق في اتفاقيات حقوق الإنسان[٢]. فإذا كان الفرد هو قطب الرحى بالنسبة لهذه الاتفاقيات، فهل يكفي هذا المحور وحده في بناء جميع معالم هذا النموذج للتفسير؟

الفرع الثاني

حماية الديمقراطية وسيادة القانون من محددات هذا النموذج للتفسير

ليس من العسير على مَنْ يتفحص مجمل النصوص والأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان، وخصوصاً تلك التي تعالج حماية هذه الحقوق بصورة عامة دون أن تقتصر على معالجة حق أو موضوع بعينه من هذه الحقوق، أن يصل إلى حقيقة فحواها أن هذه الاتفاقيات تنطلق من فكرة مفترضة وأولية مقتضاها أن حماية الحقوق المقررة فيها، تستند في الأساس إلى وجود نظام سياسي ديمقراطي وإلى دولة يسودها القانون[٣].

يستطاع القول إن الروح السابقة قد سادت تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالمحكمة عدَّت «مبدأ سيادة القانون» (le principe de la prééminence du droit) مبدأ أساسياً مرشداً لها في تفسيرها للاتفاقية، وأن

(١) La Cour IADH, L'arrét du 24 spetembre 1999, l'affaire relative au Tribunal constitutionnel, série c, n° 55, paragraphe 40, P. 9.

(٢) Jean - François Renucci, "Droit européen des droits de l'homme",. Paris: L.G.D.G., 1999, P. 27.

(٣) انظر على سبيل المثال ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة الثانية من كل مادة من المواد من (٨) إلى (١١) والمادة الثالثة من البروتوكول رقم (١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية الصادر في ١٩٥٢/٣/٢٠. وكذلك ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٢٣) منها الخاصة بالحقوق السياسية.

وروده في الاتفاقية ليس مجرد إشارة عابرة أو تذكير بأهميته[١]. وقد استندت المحكمة إلى هذا المبدأ في تفسيرها للفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فهذه الفقرة لا تتضمن النص صراحة على الحق في التقاضي، وظاهر نصها يدل على أنها تكفل «الحق في مرافعة علنية عادية». إلا أن المحكمة الأوروبية بربطها بين سيادة القانون والحق في التقاضي، فسرت النص بصورة تقضي بأنه ينطوي على هذا الحق. فسيادة القانون يستحيل تصورها – وفقاً للمحكمة – دون إمكانية التقاضي أمام المحاكم[٢].

لقد طورت المحكمة الأوروبية من خلال تفسيرها لنصوص الاتفاقية الأوروبية انطلاقاً من مبدأ سيادة القانون عديداً من المبادئ والأفكار. ففي قضية Malone، قررت المحكمة في حكمها الصادر في ١٩٨٤/٨/٢ أن القيود التي قد ترد على الحق في سرية المراسلات وعلى الحق في حرمة الحياة الخاصة، يجب أن تكون متوافقة مع سيادة القانون[٣].

يبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تمثلت في اجتهاداتها مجمل الموروث الأوروبي القانوني والفلسفي الخاص بدولة القانون[٤]. مما يسر لها أن تطور تفسيراً واسعاً للاتفاقية يتفق مع موضوعها وغرضها، ويحقق المفاهيم الأساسية التي تسود بنيانها. وهو ما دفعها لأن تمنح فكرة «المجتمع الديمقراطي» دوراً أساسياً في فهم الأحكام المقررة في الاتفاقية الأوروبية[٥]. ولعل هذا الدور يمكن الوقوف على حقيقته، إذا تذكرنا أن المحكمة نفسها قد

---

(١) La Cour EDH, L'arret Golder, op. cit, paragraphe 34.

(٢) La Cour EDH, Ibid, paragraphe 34-35.

(٣) La Cour EDH, L'arret du 2 aout 1984, Série A, n° 176-A, Paragraphe 32.

(٤) Jacques - Yvan Morin, "L'Etat de droit: émergence d'un principe du droit international", RCADI, 1995-1, t. 254, P. 231.

(٥) ورد في حكم المحكمة الأوروبية الصادر في ١٩٩٣/١٢/٧ في قضية Kjeldsen أن تفسير الحقوق والحريات الموصوفة في الاتفاقية يجب أن يتفق مع «الروح العام للمجتمع الديمقراطي، أي يجب أن يسعى للحفاظ على الأفكار والقيم الخاصة بمجتمع ديمقراطي.
L'arret du 7 décembre 1993, GA, n°9, cité in Frédéric sudre, op. cit, P. 152.

عرّفت «المجتمع الديمقراطي» بأنه مجتمع يتصف بالتعددية وبالتسامح وبروح الانفتاح، وتشيع فيه حرية التعبير كإحدى أهم سماته المميزة له[١]، ويسوده القانون.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أشارت بوضوح في ديباجتها إلى فكرة «المؤسسات الديمقراطية»، ووجوب احترام حقوق الإنسان في إطار مستند إلى هذه المؤسسات. كما عالجت في نصوصها عديداً من الحقوق المرتبطة بالديمقراطية، مثل الحق في المشاركة بالحكم، والحق في التجمع وغيرها من الحقوق. وقد اتجهت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تكريس فكرة الديمقراطية بوصفها أساساً لتفسير الاتفاقية نفسها. فقد أعلنت أن «الشروط والمتطلبات الحقيقية للديمقراطية يجب أن تسعفها في تفسيرها للاتفاقية، وخصوصاً في تفسير النصوص التي تبدو أساسية للحفاظ على المؤسسات الديمقراطية ولصيانة عملها». وانتهت المحكمة بالنتيجة إلى وصف حرية التعبير بأنها حجر الزاوية الذي يرتكز عليه وجود المجتمع الديمقراطي نفسه[٢].

وإذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – كما تم بيانه سابقاً – قد نظمت فكرة المجتمع الديمقراطي تحت صيغة «دولة القانون»[٣]، فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد توصلت إلى نتائج مماثلة لذلك، رغم خلو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من إشارة صريحة إلى مبدأ سيادة القانون. فقد عملت المحكمة على تطوير نموذج دولة القانون؛ حيث يشترط لحماية حقوق الإنسان

---

(١) Frédéric sudre, op. cit, P. 152.

(٢) La Cour IADH, L'avis n° 5/85, op. cit, P. 74.

(٣) بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Amuur c./France أن فكرة سيادة القانون تعد فكرة ملائمة لجميع نصوص الاتفاقية، وهي تتضمن مكونات وعناصر إجرائية كالحق في التقاضي مثلاً، ومكونات أخرى موضوعية كشرط وجود قاعدة قانونية تحد من التعسف ومنعه.

Patrick wachsmann, "les méthodes d'interprétation des conventions internationales relatives à la protection des droits de l'homme'', in SFDI, colloque de strasbourg, ''La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international'', Paris: pedone, 1998, P. 175.

وتطويرها، ألا تكون تصرفات الدولة التي تخص الحقوق الأساسية متروكة لتقدير الحكومة، بل يجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم انتهاك الحقوق الأساسية غير القابلة للمساس. وأهم تلك الضمانات – حسب رأي المحكمة – ألا تفرض قيود على الحقوق المقررة بالاتفاقية إلا بمقتضى قانون سنه المشرع ووفقاً لأحكام الدستور(١). ففي المجتمع الديمقراطي، تشكل الحقوق اللصيقة بالإنسان والضمانات المقررة لحمايتها وسيادة القانون مثلثاً، يكون كل عنصر فيه مكملاً للعناصر الأخرى ومعتمداً عليها في الوقت نفسه(٢).

إن النموذج النصي لتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان، بجميع أسسه وقواعده التي تم تحليلها، يقف عند حدود النص، ولا يسعى ألبتة إلى الخروج على إرادة الدول المتعاقدة. فهو تفسير قائم مرتبط بالنص نفسه، وحتى معيار «موضوع الاتفاقية وغرضها» فقد بدا معياراً مؤازراً لفهم النص والوقوف على إمكاناته دون خروج على النص أو تطوير للحقوق المقررة فيه. إلا أن عملية تفسير تلك الاتفاقيات لم تقف مطلقاً عند هذا النموذج. فقد سعت أجهزة الرقابة، التي أوكل إليها مهمة تفسير أحكام هذه الاتفاقية ورقابة تطبيقها، إلى الإفادة من الإمكانات التي يسمح بها نظام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مجال التفسير. فقد أطلقت تلك الأجهزة نموذجاً فاعلاً ونشطاً للتفسير، يهدف في الأساس إلى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لهذه الاتفاقيات، وهو ما وصف في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان «بالتفسير الديناميكي» أو «بالتفسير الفاعل» L'interprétation dynamique.

(١) Jaques - Yvan morin, op. cit, P. 296 etss.

(٢) La Cour IADH, L'avis n° 8/87, op. cit, P. 94.

المبحث الثاني
مبدأ «الفاعلية» كأساس لتفسير
اتفاقيات حقوق الإنسان

من العسير إنكار حقيقة أن الوسائل التقليدية للتفسير ربما لا تستجيب بشكل تام لخصوصية اتفاقيات حقوق الإنسان؛ لذلك فإن معيار «موضوع الاتفاقية وغرضها» قد يتم استخدامه بصورة تسمح بتطوير أصالة هذه الاتفاقيات، وبتفجير الطاقات الكامنة في النص بصورة تسمح بمواكبة التقلبات والتبدلات المتسارعة في مختلف أنشطة الحياة، فالمطلوب ليس تضييق نطاق الحماية المقررة في هذه الاتفاقيات، ولا جعلها منكفأة على ذاتها ومعزولة في المحيط الذي أبرمت فيه وفي إطار نية الدول التي وضعت النص في بداية الأمر.

تندرج الاعتبارات السابقة كلها في إطار مبدأ الفاعلية Le principe d'effectivité. فاللجوء إلى هذا المبدأ يكون مرتكزاً في حقيقة الأمر إلى معيار «موضوع الاتفاقية وغرضها»، ولكن ليس بوصفه معياراً مساعداً على فهم معنى النص بل على أساس إعطاء الاتفاقية أكبر قدر من الإنتاجية والمرونة.

كما قد يتم استخدام مبدأ الفاعلية بصدد تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال القياس بين الاتفاقية المراد تفسيرها وغيرها من الاتفاقيات المماثلة لها في الغرض والموضوع. وهذه ظاهرة شائعة في هذا المجال، رغم عدم احتواء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على نص يتعلق بالقياس كقاعدة من قواعد التفسير.

المطلب الأول
إعمال مبدأ الفاعلية في التفسير من خلال موضوع
اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها فقط

في هذه الحالة يتم اللجوء إلى معيار «موضوع الاتفاقية وغرضها» وحده وليس على أساس أنه عنصر مسهم في الوقوف على المعنى العادي للألفاظ. وقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الفكرة في حكمها الصادر في

١٩٦٨/٦/٢٧ في قضية (Wemhoff) لمعالجة الغموض الناجم عن اختلاف النص الفرنسي والنص الإنجليزي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار المادة الخامسة، وقد عبرت المحكمة عن ذلك بوجوب البحث عن التفسير الأكثر ملاءمة لبلوغ هدف الاتفاقية وغرضها، وليس القيام بتفسير يؤدي إلى مفهوم ضيق لالتزامات الدول الأطراف(١).

ويبدو أن أطرف ما قامت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال، هو انتقالها من معيار موضوع الاتفاقية وغرضها إلى فكرة «موضوع الحكم محل التفسير وغرضه»(٢). وقد أعطت بذلك كل حكم من أحكام الاتفاقية المقررة للحقوق درجة واسعة من الاستقلالية.

لم تشذ المحكمة الأمريكية على الإطلاق عن نظيرتها الأوروبية، حيث أعملت معيار موضوع الاتفاقية وغرضها بصورة مستقلة عن أي معيار أو قاعدة أخرى، نزولاً على مقتضيات الفاعلية(٣).

فالتفسير الديناميكي أو الفاعل لاتفاقيات حقوق الإنسان قد يستند إلى وسائل وأساليب عديدة، ترتكز كلها على فكرة ضرورة احترام موضوع الاتفاقية

(١) Patrick Wachsmann, op. cit, P. 186.

(٢) في حكمها الصادر في ١٩٦٨/٧/٢٣ في L'affaire linguistique belge، فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مضمون الحق في التعليم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٢) من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالنظر إلى غرض الحكم الوارد في هذا النص وموضوعه. وخلصت إلى أن النص لا يرتب على عاتق الدول سوى تقديم وسائل التعليم المتاحة في لحظة معينة، ولا يلزم الدول بإنشاء أنظمة متكاملة للتعليم. وكررت المحكمة رأيها السابق في عديد من القضايا التالية.
Jean - Fransois Rnucci, op. cit, P. 229-231.

(٣) عمدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري رقم ٨٣/٣ إلى تأكيد استقلال اختصاصها الاستشاري عن اختصاصها القضائي، وقد بررت ذلك بقولها إن عدم الاستقلال بين الاختصاصين سيكون مخالفاً لموضوع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولغرضها، وللأحكام الخاصة بذلك.
La Cour IADH, L'avis n°3/83, op. cit, P. 298.

وغرضها. وقد تمت ترجمة فكرة احترام موضوع اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها من خلال مبدأ «الأثر النافع» Le principe de l'effet utile، ومن خلال «تفسير تطوري» une interprétation téleologique[١].

الفرع الأول
«الأثر النافع» للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

من المعلوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لم تشر في النصوص المتعلقة بقواعد التفسير إلى مبدأ «الأثر الفاعل». لكن يستطاع القول إن فكرة «موضوع الاتفاقية وغرضها» تقود بالضرورة إلى محاولة إيجاد الأثر النافع للنص[٢]. كما أنه ليس من المتصور أن يضع الأطراف المتعاقدون نصوصاً دون أن تكون ذات أثر نافع، فذلك يدخل في دائرة العبث[٣]. ولذلك فقد عدت لجنة القانون الدولي أن التفسير وفقاً «لمبدأ حسن النية»، والإشارة إلى فكرة موضوع المعاهدة وغرضها تشملان فكرة «الأثر النافع»[٤].

في الحقيقة يسمح مبدأ «الأثر النافع» للجهة المختصة بتفسير اتفاقيات حقوق الإنسان بالتعامل مع القواعد الموضوعية والإجرائية المقررة فيها بصورة تحول دون تحويل هذه القواعد إلى مجرد قواعد نظرية أو وهمية[٥]، وبصورة تكفل حماية فاعلة للحقوق المقررة فيها.

لقد وجدت الفكرة السابقة صدى واسعاً لها في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واستنتاجاتها، فإزاء الحجة القائلة بتحييد مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبتضييق أثره

(١) د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، صفحة ٣٠٥.

(٢) Suzanne Bastictid, op, cit, P. 131.

(٣) CIJ, L'arrét du 9 avril 1949 relatif au détroit de corfou, Rec., 1949, P. 24.

(٤) Suzanne Bastid, Ibid, P. 131.

(٥) La Cour EDH, L'arrét du 18 décembre. 1987, France C./suisse, série A, n°128, paragraphe 31.

على أحكام العهد، ارتكزت اللجنة على مبدأ الأثر النافع لتعلن أن «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق حتى في حالة الموضوعات والمسائل المشمولة بأحكام صكوك دولية أخرى خاصة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبغض النظر عن الروابط بين العهدين التي أظهرتها دراسة الأعمال التحضيرية لكليهما، فإن اللجنة المعنية يجب أن تكفل تطبيقاً كاملاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد لاحظت اللجنة المعنية في هذا الصدد أن أحكام المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تعيق ألبتة تطبيقاً كاملاً للمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١].

يظهر أن المنطق الذي استخدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من شأنه أن يحول فعلاً دون استخدام بعض الدول لعدد من الاتفاقيات في مواجهة اتفاقيات أخرى للتحلل من التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان. فهذا المنطق يسمح بإضفاء سلطة كاملة على النص، ويختص كل جهاز من أجهزة الرقابة بالعمل على مراقبة مدى التزام الدول به[٢].

لم يغب المنطق المشار إليه عن اجتهاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال أعلنت من أجل قبول فكرة أن اختصاصها الاستشاري يشمل فحص موافقة مشروعات القوانين الداخلية للدول الأطراف المتعاقدة مع أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن الشرط الخاص بضرورة نشر القانون ونفاذه لا يسهم مطلقاً في إعطاء أي أثر يخص الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فأفادت بدورها أيما إفادة من مبدأ الأثر النافع في تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد طورت بالنتيجة

(١) Lc comité des droits de l'homme, constations du 9 avril 1987, Brooks c. pays - Bas, sélection de décisions prises en vertu de protocole facultatif, vol. 2, P. 205.

(٢) La Cour IADH, L'avis n° 4/84, op. cit, P. 308.

حزمة من المبادئ التي تجاوزت فيها نية الدول التي وضعت نص الاتفاقية ابتداءً، وذلك بغية إضفاء مسحة من الفاعلية والحيوية على مجمل النصوص والأحكام المشمولة فيها. وحذت حذوها في ذلك أيضاً أجهزة أخرى تتولى الرقابة على الالتزامات الناشئة عن عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن إجمال أهم هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً – «الالتزامات الإيجابية» Les obligations positives

في بعض الحالات لا يكفي أن يكون التزام الدولة التزاماً بالامتناع عن التدخل الذي قد يخرق الحقوق والحريات الأساسية، بل تكون هناك ضرورة لقيامها بعمل ما؛ أي أن التزاماً إيجابياً يكون مطلوباً منها من أجل توفير حماية فاعلة لهذه الحقوق(١).

فاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان واضحاً في هذا المجال، فهي قد أكدت أن تنفيذ تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية يستدعي أحياناً تطبيق تدابير إيجابية من قبل الدول الأطراف نفسها؛ مما دفعها إلى تكريس عدد من الالتزامات الإيجابية إزاء بعض الحقوق المشمولة بالاتفاقية(٢).

يمكن لهذه التدابير والإجراءات الإيجابية أن تتخذ صورة التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية. فالتزام بتحقيق نتيجة L'obligation de resultat فرض على الدول غالباً بشأن الحق في المحاكمة العادلة؛ فيتعين على الدول تنظيم نظمها القانونية للاستجابة لشروط هذا الحق(٣). أما الالتزام ببذل العناية فهو

(١) Frédéric Sudre, ''Les obligations positives dans la jurisprudence européenne des droits de l'homme'', Rev. trim. dr. h., 1995, P. 363., Gérade Choen - Jonathan, ''50e anniversaire de la convention européenne des droits de l'homme'', RGDIP, 2000/4. P. 845 et ss..

(٢) على سبيل المثال، أقرت المحكمة فكرة الالتزامات الإيجابية لضمان حق فاعل للتقاضي، حماية فاعلة لحرمة الحياة الخاصة أو لتوفير حماية فعلية للمرضى العقليين في المجال المدني والجزائي معاً ..Frédéric sudre, Ibid, P. 363 et ss.

(٣) Jean-François Renucci, op. cit, P. 356.

يرد في إطار الحق في حرية التجمع السلمي؛ حيث تفرض إقامة مثل هذه التجمعات تدابير إيجابية من جهة الدولة(١).

كما شهدت فكرة «الالتزامات الإيجابية» تطويراً كبيراً على يد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة لم تتردد مطلقاً في قبول فكرة أن عدداً من الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ترتب «آثاراً في مواجهة العلاقات بين الأفراد أنفسهم، وليس بين الدول والأفراد فقط»(٢). فعنصر التثوير هنا يتمثل في أن المحكمة قد أعطت عدداً من الحقوق «آثاراً أفقية» des effets horizontaux'' بعد أن كانت ترتب آثاراً عمودية» des effets verticales فقط.

ولم تقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطويرها لفكرة «الالتزامات الإيجابية» عند الحد المشار إليه، فهذه الفكرة شهدت تطويراً آخر ذا طبيعة مختلفة تماماً، وذلك بشأن المادة (١٠) من الاتفاقية المتعلقة بالحق في حرية التعبير، ففي حكمها الصادر في ٢٠٠٠/٣/١٦ في قضية Ozgur Gundemc./Turquie، خلصت المحكمة إلى أن الحكومة التركية قد أخلت بالتزامها الإيجابي بحماية الحق في حرية التعبير بالنسبة إلى صحيفة من صحف المعارضة، وذلك لأن القائم عليها قد تعرض لتحرش عنيف(٣).

ثانياً – مبدأ استقلال المفاهيم الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان:

لا مراء في أن هناك مجموعة من الاعتبارات التي دفعت إلى إضفاء درجة عالية من الاستقلالية على المفاهيم والأفكار المدرجة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في مواجهة القوانين الداخلية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. فإذا كان القانون الدولي يخول الدول صلاحية تعريف الألفاظ والمفاهيم المستخدمة في تلك الاتفاقيات وفقاً لرؤيتها وتصوراتها الذاتية، مما

(١) Gérard Cohen-Jonathan, ''50e anniversaire de la convention européenne des droits de l'homme'', op. cit, P. 854.

(٢) Jean-François Renucci Ibid, P. 357.

(٣) Cité in Gérard Cohen - Jonathan, op. cit, P. 855.

يمنحها بالنتيجة القدرة على تحديد مضمون التزاماتها بصورة منفردة، فإن أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان ليست ملزمة على الإطلاق بمضمون تلك التفسيرات أو بالمضامين التي تسندها الدول إلى تلك المفاهيم في قوانينها الداخلية، فمقتضيات الفاعلية والأثر النافع للنصوص المدرجة في اتفاقيات حقوق الإنسان دفعت تلك الأجهزة إلى التأكيد على استقلالية هذه الاتفاقيات عن أي تفسير آخر غير صادر عنها هي(١).

فمن الخطورة بمكان الارتكان إلى التعريفات والتفسيرات المتنوعة – والمتضاربة حتماً – التي ستسوقها الدول للمفاهيم الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية(٢). فالدول ستذهب لا محالة إلى الشطط في هذا المجال، فهي ستسعى تارة إلى تقييد التزاماتها إلى أقصى درجة ممكنة. كما ستقوم تارة أخرى بإفراغ التزاماتها، التي تعدها ثقيلة في مواجهتها، من مضمونها.

ومن ناحية أخرى فإن الأثر النافع يبدو واضحاً من حقيقة أن استقلالية هذه الاتفاقيات سيؤدي إلى مساواة في المعاملة بين الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم أو عن الدولة المعنية. وذلك لأنه سيكون تفسيراً موحداً مفروضاً على جميع الدول الأطراف المتعاقدة، وسيترتب عليه بذلك وحدة في التزامات هذه الأخيرة.

من المفاهيم والعبارات التي تم تفسيرها انطلاقاً من مبدأ الاستقلالية، فكرة «عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته»، وفكرة «في أي اتهام جنائي» الواردتين في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، فقد فسرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصورة موسعة تتجاوز نية الأطراف واضعي نص الاتفاقية التي كانت واضحة في الأعمال التحضيرية(٣).

---

(١) Patrick wachsmann, op. cit, P. 190 etss.

(٢) Frédéric sudre, ''Le recours aux notions autonomes'', in Frédéric Sudre (ed.), ''L'interprétation des droits de l'homme'', Bruxelles, Bruylant, 1998, P. 93 et ss.

(٣) من المفاهيم الأخرى التي فسرتها المحكمة الأوروبية بصورة مستقلة عن القوانين الوطنية: التوقيف والاعتقال، الشهود، الجزاءات والممتلكات.
Frédéric Sudre, ''Le recours anx notions autonomes'', op. cit, P. 96 et ss.

كما تبنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الفكرة نفسها، فقامت بتفسير لفظ «التعويض» – مثلاً – الوارد في الفقرة (١) من المادة (٦٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفقاً للمعنى الشائع له في القانون الدولي العام، مما يعني أنها استثنت منه فكرة «التعويض التأديبي» أو «التضمينات الجزائية» Punitive damages المعروفة في دول القانون العرفي(١).

وقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن ضرورة تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة لا تقبل اللبس. وقد عدَّت المفاهيم المدرجة في العهد مفاهيم مستقاة «من تقاليد راسخة داخل أمم عديدة، ويجب النظر إليها لذلك بأنها ذات معان ودلالات مستقلة»(٢).

ثالثاً – مبدأ التكامل بين نصوص الاتفاقيات:

يسعى هذا المبدأ في حقيقته إلى الكشف عن جميع النتائج المتاحة والممكنة، التي قد تترتب على حماية عدد من الحقوق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصورة ضمنية أو هامشية(٣).

فمن خلال هذا المبدأ تتم حماية عدد من الحقوق التي لم تقرر اتفاقيات حقوق الإنسان حمايتها صراحة. ولعل أوضح مثال في هذا الإطار، هو ذلك المتعلق باستخدام هذا الأسلوب من التفسير في مجال حقوق الأجانب. فالاتفاقية الأوروبية لم تعالج موضوع إبعاد الأجانب أو تسليمهم إلا بصورة هامشية. وقد استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى فكرة التكامل والتعاضد بين مختلف نصوص الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها الملحقة بها، من أجل منع تنفيذ إجراءات تتعلق بإبعاد الأجانب أو تسليمهم، فمثل هذا الإجراء – حسب

(١) David Harris, op. cit, P. 10 et ss.

(٢) Dominic Mc Goldrick, ''The human rights committee. its role in the development of the international covenant on civil and political rights'', oxford: clarendon press, 1994, P. 158-159.

(٣) Gérard Cohen - Jonathan, ''50e anniversaire de la convention européenne'', op. cit. P. 853.

رأي المحكمة – يعد خرقاً جسيماً لأحكام المادة (٣) من الاتفاقية المتعلقة بتحريم التعذيب والمعاملة المهينة، والمادة (٨) المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة والعائلية، وهما مادتان ليستا مخصصتين في الأساس لحماية الأجانب إزاء الإبعاد أو التسليم(١).

يلاحظ أن تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان لم يبق أسير القواعد التقليدية للتفسير، وإن كان ينطلق منها بغية تزويد تلك الاتفاقيات بالفاعلية المبتغاة لتحقيق الغرض منها(٢). وقد رُفِدَ هذا التوجه برفض تفسير هذه الاتفاقيات في دائرة النية التي قصدها واضعوها، وفي رفض الاقتصار في تفسير المفاهيم التي ترتكز عليها الاتفاقيات على لحظة إبرامها، لأن من شأن تفسير جامد كهذا أن يسلب أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان صلاحية التفسير بصورة تتفق والتغيرات القانونية والاجتماعية والفكرية التي حلت في المجتمعات.

الفرع الثاني
«التفسير النَّشِط» للاتفاقيات

يسمح «التفسير النشط» أو «التفسير التطوري» L'interprétation évolutive للمفسر بأن يقوم بفهم المفاهيم والأفكار وتحليلها، تلك التي تستند إليها اتفاقيات حقوق الإنسان على ضوء تطور المجتمعات والحياة نفسها في شتى مجالاتها وأنشطتها(٣). وبمعنى آخر فإن هذا التفسير يقوم على «قراءة متجددة»

(١) La Cour EDH, L'arrét du 28 mai 1985, A bdulaziz, cabales et Balkandali, série A, n°94.

(٢) Mounica Ferta Tinta, ''Individual human rights v. state sovereignty: The case of peru's uithdrawal from the contentious jurisdictions of inter - american court of human rights, LJIL, 2000, P. 991-992.

(٣) لجأت محكمة العدل الدولية إلى هذا النمط من التفسير في عدد من القضايا والمسائل المعروضة عليها، أهمها: قضية جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) Rec, 1962, P. 336، ورأيها الاستشاري المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) Rec., 1971, P. 31، وقضية Gabcikove - Nagymaras. Rec., 1997, P. 34.

للنصوص، وعلى عدم «تجميد» الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في حيز المفاهيم التي كانت سائدة لحظة إبرامها[١]. أي أن هذا التفسير يقوم على أساس تمتع اتفاقيات حقوق الإنسان بطابع وظيفي؛ يؤدي أحياناً إلى تجاوز إرادة الدول المتعاقدة عندما أبرمت هذه الاتفاقيات. فالفكرة الأساسية في هذا النوع من التفسير هي أن اتفاقيات حقوق الإنسان تغدو بصورة دائمة متناغمة ومتفقة مع تطور المجتمع والبنى الفكرية والعقلية، بغية إتاحة الفرصة أمام حماية فاعلة للحقوق المقدرة في هذه الاتفاقيات. ويبدو أن هذا هو السبب الكامن وراء توصيف اتفاقيات حقوق الإنسان بأنها «صكوك دائمة النمو والحياة»[٢]، وبأنها تقبل بصورة دائمة توسيع نطاق الحقوق الواردة فيها.

أولاً – اتفاقيات حقوق الإنسان ليست صكوكاً دولية جامدة:

من الضروري أن يأخذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان التطورات السياسية، والاجتماعية، والقانونية والثقافية في الحسبان، لأنه أكثر فروع القانون ارتباطاً بالحقيقة الاجتماعية. فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – تجب قراءتها على ضوء ظروف الحياة المعاصرة، ولا يمكن أن تكون منبتة الصلة بالتطور وبالقواعد المقبولة بصورة مشتركة بين الدول الأطراف المتعاقدة[٣].

(١) Hery G. shermers, ''Acceptance of international supervision of human rights'', LGIL, 1999, P. 830, Richard clyton and others, op. cit, P. 270, Patrick Wachsmann, op. cit, P. 193.

(٢) وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها:
''... est un instrument vivant à interpréter (...) à la ,lumière des conditions de vie actuelles''. L'arrét du 25 avril 1978, Tyrer c./Royaume - Uni, paragraphe 16.
وقد كررت هذا الوصف في مناسبات عديدة أخرى أهمها حكمها الصادر عام ١٩٩٥ في قضية لوازيدو .. L'arrét du 23 mars 1995, Loizidou c./ Turquie Paragraph 77

(٣) La Cour EDH, L'arrét du 9 october 1979, Airey c./Irlande, série A, n°32, Paragraphe 26.

يتأسس على ذلك حقيقة مفادها أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يجب تحليل الأفكار المدرجة فيها بالمعنى الذي تتمتع به في المجتمعات الديمقراطية لحظة تفسيرها، وليس بالمعنى الذي كانت تتمتع به عند صياغة النص واعتماده.

فالمقصود هنا تطبيق النصوص والأحكام نفسها على الأوضاع الجديدة، وليس إنشاء حقوق جديدة إضافة إلى تلك المحمية بمقتضى هذه الاتفاقيات(١).

فالأمر لا يعدو في الحقيقة أن يكون موضوع الاتفاقية وغرضها، فاتفاقيات حقوق الإنسان تنزع إلى حماية الحقوق الممارسة في زمان ومكان بعينه، مما يعني أنها تتطلب تفسيراً منفعلاً ومتأثراً بالزمان والمكان، وفي كل لحظة من حياة هذه الاتفاقيات(٢)، حتى لا تفقد الحماية المقررة بها الفاعلية والتأثير المطلوبين. وهذا هو السبب الذي أدى في الواقع إلى توسيع نطاق الحقوق المقررة بمقتضى الاتفاقيات.

ثانياً – المرونة في تحديد مضمون الحقوق المقررة بالاتفاقيات:

على الرغم من أن «التفسير النشط» يجب ألا يرتب إيجاد حقوق أو ضمانات إجرائية لم تكن موجودة منذ البداية في نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان. فإن ذلك لم يمنع توسيع نطاق الحقوق المكفولة بمقتضاها، حيث عمد عديد من أجهزة الرقابة إلى إضفاء طابع واسع ومرن على هذه الحقوق.

فالمفسر يستطيع أن يركن إلى تطور المفاهيم التشريعية والاجتماعية لإكساب هذه الحقوق المضمون الأكثر ملاءمة وفاعلية. ففي قضية Marcks، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن التفرقة التي كانت سائغة ومقبولة قانوناً عند إبرام الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٥٠ بين أسرة شرعية وأسرة طبيعية (غير شرعية)، في أغلب التشريعات الأوروبية، لم تعد جائزة الآن في القوانين الداخلية لأغلبية الدول

(١) Richard clyton and others, op. cit, P. 270 et ss.

(٢) Patrick wachsmann, op. cit, P. 194.

الأعضاء في مجلس أوروبا. فقد تتابعت التطورات على القوانين الداخلية، وبشكل متزامن مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ مما يؤدي إلى توصيف تلك التفرقة – الآن – بأنها متعسفة وغير سائغة قانوناً[١].

لم تقصد أجهزة الرقابة تطبيق الفكرة السابقة إزاء القواعد الموضوعية المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان فقط[٢]. بل إنها عدَّت الأحكام الإجرائية الناظمة لآلية تطبيق الاتفاقيات نفسها ولضمان احترامها مشمولة بها أيضاً. فهذه الأحكام الإجرائية – حسب تعبير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – لا تفسر فقط وفق «إرادة الدول المتعاقدة المعبر عنها قبل أربعين سنة»[٣].

من الملاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت الجهاز الأكثر نشاطاً وأسبقية في تطوير «تفسير فاعل»، وذلك مقارنة بغيرها من الأجهزة الأخرى المماثلة لها. فالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تأخذا بتفسير مماثل إلا في حالات متأخرة زمنياً[٤]. فقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري رقم ٨٩/١٠ على وجوب «الالتفات إلى حقيقة فحواها أن تحديد القيمة القانونية للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، يستلزم إلقاء نظرة على مجمل النظام الأمريكي الحالي الخاص بحقوق الإنسان، وعلى ضوء التطور الذي حل بهذا النظام منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٤٨»[٥].

---

(١) La Cour EDH, L'arrét du 13 juin 1979, Marks c./Belgique, série A, n°31, paragraphe 41,.

(٢) من الحقوق التي أسهمت أجهزة الرقابة في توسيع مضمونها: الحق في حرية التعبير، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في المحاكمة العادلة والحق في السلامة الشخصية.

(٣) La Cour EDH, L'arrét loisiclou c./Turquie, op. cit, paragraphe 71.

(٤) لم تعمد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تطوير هذا النوع من التفسير إلا متأخراً، وبصدد حالات تتعلق بالتحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبهذا فإن اجتهاد اللجنة المعنية ما زال في البواكير الأولى في هذا المجال. Dominic Mc Galdriék, op. cit, P. 159 et ss.

(٥) La Cour IADH, L'avis n° 10/89 du 14 juillet 1989, compétence de la cour pour interpréter la Déclaration americaine des droits et des devoirs de l'homme, HRLJ, 1990, P. 118.

يظهر أن هناك جملة من العوامل التي تكمن وراء «التفسير النشط» أو «التفسير التطوري» لاتفاقيات حقوق الإنسان، وهي ليست عوامل خارج محيط الاتفاقيات نفسها فقط. فهناك عوامل أخرى تتعلق ببنيان اتفاقيات حقوق الإنسان نفسها ومضمونها، أسهمت على وجه الخصوص بمثل هذا «التفسير النشط» وبتوسيع مضمون الحقوق المقررة فيها. ومن أهم تلك العوامل ظاهرة التداخل L'interaction بين القواعد والأحكام الناظمة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني
التفسير استناداً إلى ظاهرة التداخلية بين النصوص الناظمة لحقوق الإنسان

تتميز حزمة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بتقاطعها واشتراكها جميعاً في هدف مشترك، هو تأمين حماية عدد من الحقوق للكائن الإنساني، وكلما انتقلنا من الاتفاقيات الأقدم زمناً إلى الأحدث والأكثر معاصرة، أو من الاتفاقيات التي تقر حماية عامة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى الاتفاقيات التي تعالج حقوقاً أو مسائل محددة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل أو اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تغدو التزامات الدول أكبر عدداً وأكثر دقة وتحديداً.

إن الحقيقة المشار إليها تؤدي إلى ظاهرة بارزة للعيان في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتفسيرها تفسيراً فاعلاً ومنتجاً. فهل ثمة تأثير متبادل بين مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان؟ وما مدى تأثير ذلك «الاعتماد المتبادل» – إن وجد – في تفسير تلك الاتفاقيات، وخصوصاً بين اتفاقية حديثة وأخرى قديمة، أو بين اتفاقية «خاصة» وأخرى «عامة»؟

تعد التساؤلات السالفة مشروعة، فهي تحدد حتماً مدى إمكانية تطبيق «تفسير مقارن» une interprétation comparativé من أجل الوصول إلى «تفسير نشط» أو «تفسير تطوري» للنصوص الاتفاقية الناظمة لحقوق الإنسان(١).

الفرع الأول
«التداخلية» تعبير عن عالمية حقوق الإنسان

إن ظاهرة «التداخل» أو «الاعتماد المتبادل» بين مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تمثل في جوهرها تعبيراً عن عالمية الحقوق محل الحماية. ويستطاع القول في هذا المجال إن «التشابه المعياري» convergence normative بين الاتفاقيات يرجع في الأساس إلى إعدادها المنظم والمدروس. فصياغة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أخذت بعين الاعتبار نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢).

إلا أن العامل الحاسم والمؤثر في بروز ظاهرة «الاعتماد المتبادل» يرجع في الأساس إلى اتباع «تفسير مركب» une interprétation croisée للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(٣). فقد شرعت هيئات مختلفة بقراءة اتفاقية معينة وتحليلها على ضوء اتفاقية أخرى أو أكثر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن أبرز الحالات التي يستطاع الاستدلال بها هنا، اعتماد محكمة

(١) Benedetto conforti, ''L'interaction des normes internationales relatives a la protection des droits de l'homme'', in SEDI, colloque de strasbourg, ''La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international, paris: pedone, 1998, P. 121-122.

(٢) من الأمثلة الأخرى التي تساق في هذا الإطار: صياغة الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمعونة فنية قدمتها منظمة العمل الدولية.
Jean - françois flauss, ''La protection des droits de l'homme et les sources du droit international'', in SFDI, colloque de strasbourg, ''La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international''. paris: pedone, 1998, P. 19-20.

(٣) Jean - François flauss, Ibid, P. 21.

العدل التابعة للجماعات الأوروبية على نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في إطار الاعتراف بالحقوق الأساسية، وتكريسها كمبادئ عامة للقانون الأوروبي، ويبدو أن المحكمة قد لجأت إلى هذا الأسلوب كتعبير عن عالمية الحقوق الأساسية.

إلا أن الحقيقة الراسخة هي أن «التداخلية» بين اتفاقيات حقوق الإنسان قد غدت إحدى العلامات البارزة في تفسير هذه الاتفاقيات، من قبل أجهزة الرقابة المخولة مثل تلك الصلاحية.

الفرع الثاني
«التداخلية» عنصر من العناصر المكونة «للتفسير النشط» للاتفاقيات

لا مراء في أن ظاهرة «الاعتماد المتبادل» في إطار عملية تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان تزود المفسر بعناصر مهمة لتفسير هذه الاتفاقيات بصورة فاعلة ونشطة. ومن أهم تلك العناصر استخدام مختلف النصوص الاتفاقية المقررة في هذا الإطار للإفادة من قياسات أو مقاربات تسعفه في عملية التفسير، أو للانتفاع من مواقف متعارضة ومن مفهوم المخالفة.

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر الهيئات المختصة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان استخداماً لظاهرة «التداخلية» في التفسير. فقد تواترت المحكمة في آرائها الاستشارية الصادرة منذ عام ١٩٨٠ على اللجوء إلى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(١). كما استندت المحكمة ذاتها في حكمها الصادر في ١٩٨٩/٧/٢١ في قضية Valàsquez - Rodriguez c.

(١) انظر على سبيل المثال:

L'avis n° 1/82, op. cit, paragraphe 16,
L'avis n° 2/82, op. cit, paragraphe 29,
L'avis n° 3/83, op. cit, paragraphe 43,
L'avis n° 4/84, op. cit, paragraphe 33 et 56,
L'avis n° 5/85, op. cit, paragraphe 3-46 et 69,

Hunduras إلى الحكم الوارد في المادة (٥٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [المادة ٤١ من النص الجديد للاتفاقية] وإلى ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة خرق الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك للبت في المبالغ التعويضية المترتبة على انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان(١).

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد كان موقفها في البداية متردداً، لا بل معارض للاعتماد على اجتهادات الأجهزة الأخرى في مجال الحقوق المدنية والسياسية. لقد أبدت اللجنة المعنية في إرهاصات عملها حرصاً شديداً على فكرة أن «كل اتفاقية دولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتمتع بحياة خاصة بها ويجب أن تفسر بصورة صحيحة وعادلة، وذلك متوقع من الجهاز المختص برقابة تطبيق أحكامها»(٢).

فارتكزت اللجنة المعنية إلى الحجة السابقة لتؤكد رفضها استمداد الحق في الإضراب من الحق في تكوين الجمعيات والنقابات الوارد في المادة (٢٢) من العهد الدولي نفسه. لكنها أكدت من جهة أخرى، أن موقفها هذا ليس من شأنه أن يؤثر في احترام الالتزامات التي ترتبها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ على عاتق الدول الأطراف في العهد والاتفاقية المذكورة معاً(٣).

إلا أن اللجنة المعنية أصبحت منذ عقد من الزمن تستند إلى عدد من المفاهيم والتفسيرات الواردة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما في حالة تعريف فكرة «عدم التمييز» وتحديد معاييرها(٤)، وفي فكرة «استقلالية

(١) La Cour IADH, L'arrét du 21 juillet 1989, Velàsquez Rodriguez c. Hunduras (indemnité compensatoires), série c, n°7, HRLJ, 1992, P. 166.

(٢) Le Comité des droits de l'homme, J.B. et autres c. canada, op. cit, P. 36.

(٣) Patrick wachsmann, op. cit, P. 169.

(٤) Frédéric Sudre, ''Le droit à La non - discrimination dnas la jurisprudence du comité des droits de l'homme des Nations Unies'', in F. Sudre (Dir), ''La protection des droits de l'homme par le comité des droits de l'homme des Nations Unies - Les communications individuelles'', Montpellier: IDEDH, Faculté de Droit, Université de montpellier, 1995, P. 33 et ss.

الألفاظ المستخدمة في العهد» عن دلالاتها في القوانين الداخلية للدول الأطراف[١]، وفي تطبيق الحق في حرية التعبير على الدعاية التجارية[٢].

أما بخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فمن النادر أن تلجأ إلى الحلول المكرسة في صكوك أخرى أو في اجتهادات توصلت إليها أجهزة أخرى. يظهر أن هذا الموقف يرجع إلى أن قضاء هذه المحكمة واجتهاداتها عادة ما تكون سباقة لغيرها، كما تكون كافية في الأعم من الحالات لتقديم الأسس الكفيلة بالتوصل إلى حل النزاع[٣]. ومع ذلك فإنها أفادت في مناسبات عديدة من المعالجات والحلول الواردة في إطار صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان.

لقد رجعت المحكمة الأوروبية في مناسبات مختلفة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[٤]، وإلى كل من اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المادة (٨) من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحماية الاسم، والمادة (٢٤/جـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (١٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تقر صراحة بالحق في الاسم[٥].

خلاصة القول إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تعد منعزلة بعضها عن بعض، وإنها في مجموعها تشكل كلاً متكاملاً يعاضد بعضه بعضاً؛ وتستجيب بذلك إلى غرضها الجوهري والأساس، ألا وهو توفير حماية فاعلة وحقيقية لحقوق الكائن الإنساني. وهذا التفاعل والتداخل الحاصل بينها، أضحى اليوم أحد أهم المبادئ الموجهة لعملية تفسير أحكامها ونصوصها.

---

(١) Le Comité des droits de l'homme, constations du 7 avril 1989, Van Duzen c. canada, sélection de decisions, Vol. 1, P. 121.

(٢) Le Comité des droits de l'homme, constations du 30 juillet 1993, RUDH, 1994, P. 165.

(٣) Patrick wachsmann, op. cit, P. 169.

(٤) La Cour EDH, L'arret soering, op. cit, paragraphe 34-35.

(٥) La Cour EDH, L'arret du 22 Février 1994, Burghartz, série A, n° 280 B. cité in jean - François Flauss, op. cit, P. 22, n° 50.

الخاتمة

ترجع الصفة التقليدية وكذلك الصفة «الحداثية» لأساليب التفسير وقواعده المطبقة من الهيئات المختصة برقابة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى طبيعة هذه الاتفاقيات نفسها.

فهذه الاتفاقيات هي معاهدات دولية، مما يجعلها بالنتيجة خاضعة للقواعد العامة في التفسير المقررة بمقتضى قانون المعاهدات. فالأصالة في هذا المجال تكمن في البحث عن معنى مشترك لاتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك من خلال الأجهزة المنشأة للرقابة عليها. أي دائرة أوسع قوامها نظام موضوعي تخضع له عامة الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، مؤسس على وحدة الالتزامات ووحدة الحقوق المقررة لمصلحة الأفراد.

ولم تعد عملية تفسير هذه الاتفاقيات تقف عند حدود النص، وعند إرادة واضعي النص، بل إنها أصبحت عملية متجددة ومتطورة تحاكي التغيرات والمستجدات في الحياة الاجتماعية، وتنظر إلى النصوص الخاصة بحقوق الإنسان نظرة حيوية لا جمود فيها ولا سكون.

إن السمات المشار إليها تسهم حتماً في فهم الانتقائية التي تتبعها أجهزة الرقابة إزاء القواعد والأساليب المتعلقة بالتفسير. فهذه الأجهزة تنطلق في تفسيرها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان من فكرة عملية أو وظيفية، وتنأى بنفسها عن الانخراط في قوالب جامدة، قد تهدد مضمون الحماية المقررة للإنسان وتجعلها بلا معنى. فهي تقوم بإحداث نوع من التكامل بين الأسلوب النصي في التفسير وبين الغائية في التفسير تحقيقاً لأقصى قدر من الفاعلية.

كما يبدو أن الهيئات المختصة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان قد أفادت من المرونة التي تتيحها قواعد التفسير المقررة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في تطوير مضمون الأحكام المقررة في هذه الاتفاقيات.

فبرغم الخصائص المميزة لاتفاقيات حقوق الإنسان عن غيرها من المعاهدات، فإن نظام التفسير المرن المقرر في قانون المعاهدات قد سمح لهذه الهيئات بالانتقال من النصية إلى الأثر النافع، ومن إرادة واضعي النص إلى تفسير تطويري يتجاوز تلك الإرادة. وكل ذلك انطلاق من تفسير الاتفاقيات وفقاً لموضوعها وغرضها.

إلا أن مسألة تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان ما زالت تعاني من غموض واضح ومن قلق واضطراب في عدد من الجوانب، أبرزها التوتر بين اعتماد القواعد التقليدية للقانون الدولي للمعاهدات وتأكيد تفرد موضوع القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان؛ فلا ينكر أن أجهزة الرقابة قد تجاوزت في جزء من تفسيراتها للقواعد التقليدية المعروفة في هذا المجال.